جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الخامس

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الصحية ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق كتابي هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة، عن مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ أشرف حاتم وستون نائبا آخرون، بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات؛ برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

هذا وقد اختارتني اللجنة المشتركة ، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/أحمد العرجاوي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

(أ.د/ أشرف حاتم)

تحريرا في ٢٠٢٥/٦/١٥

تقريـــر اللجنة المشتركة

من لجنة الشئون الصحية، ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ أشرف حاتم، وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات

أحال المجلس الموقر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة٢٠٢٤، الى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية، ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة مشروع قانون مقدم من السيد النائب / أشرف حاتم وستون نائبا آخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)، بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

هذا وقد عقدت اللجنة المشتركة عدة اجتماعات لنظره في التاسع والرابع عشر من مارس سنة ٢٠٢٤، برئاسة الأستاذ الدكتور/ أشرف حاتم " رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور كل من السادة أعضاء اللجنة المشتركة، والسيد المستشار / أحمد حمودة " مستشار الأمانة العامة بمجلس النواب "، والسادة ممثلي الوزرات والجهات المعنية على النحو التالي: -

عن وزارة: الصحة والسكان		
١	السيد الدكتور/ حسام عبد الغفار	مساعد السيد أ.د الوزير لشئون التطوير المؤسسي المتحدث الرسمي لوزارة الصحة والسكان.
٢	السيد المستشار/ أحمد حفني	المستشار القانوني للسيد وزير الصحة والسكان
٣	السيد المستشار/ محمد المنشاوي	المستشار القانوني للسيد وزير الصحة والسكان
٤	السيدة الدكتورة/ علا خير الله	رئيس قطاع التدريب والبحوث بوزارة الصحة والسكان
عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		
٥	السيد الدكتور / وليد أنور	أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية
٦	السيد الدكتور/ محمد ذكي	الأمين المساعد للمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

٧	السيد المستشار / مصطفي إسماعيل	المستشار القانوني لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.
عن وزارة: العدل		
٨	السيد المستشار/ محمد حرفوش	عضو قطاع التشريع – وزارة العدل
٩	السيد المستشار/ إسماعيل منصور	عضو قطاع التشريع – وزارة العدل.
عن وزارة المالية		
١٠	السيد الأستاذ / محمد فتحي محمد	مدير عام بقطاع موازنات التنمية البشرية
١١	السيد الأستاذ / مصطفى الصفتى	باحث بقطاع موازنات التنمية البشرية
عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة		
١٢	السيدة الدكتورة/ هبة جاد	مساعد رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
١٣	السيد المستشار/ على محمد ميدان	المستشار القانوني لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
١٤	السيد المستشار/ محمد مصطفى عابد	المستشار القانوني لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
عن النقابات		
١٥	السيد الأستاذ / أحمد الدبيكى	نقيب العلوم الصحية

وبعد أن اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية (١)، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وكافة القوانين ذات الصلة بمشروع القانون المعروض.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة الى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة، والى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء على مدار أربعة اجتماعات، قررت اللجنة بتاريخ التاسع من مارس ٢٠٢٤ الموافقة عليه من حيث المبدأ، وأرجاء مناقشة مواد المشروع للبحث والدراسة.

وفي الرابع عشر من مارس لسنة ٢٠٢٤، استكملت اللجنة المشتركة مناقشة مشروع القانون المعروض، وانتهت الى الموافقة عليه نهائياً مع إجراء تعديلات جوهرية على بعض المواد، وأعادة صياغة مواد اخرى، وذلك بما تستقيم معها أحكام المشروع، وبما يتسق وينسجم أيضاً مع متطلبات الصياغة القانونية السليمة.

و إعمالاً لنص الفقرة الاولى من المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، استأنفت اللجنه نظر مشروع القانون المشار إليه – خلال دور الإنعقاد العادى الخامس – فى اجتماعها المنعقد بتاريخ الخامس عشر من شهر يونيه سنة ٢٠٢٥ – وتمت الموافقة على اعداد تقرير في شأنه لعرضه على المجلس الموقر.

[١] - مرفق بالتقرير.

وبناء على ما سبق فإن اللجنة المشتركة تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

المقدمـة:

أولا: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه

ثانيا: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون

رابعاً: رأى اللجنـــة المشتركة

مقدمـة:

صدر قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، وقد جاء القانون المشار إليه في ضوء التزام الدولة الدستوري طبقا للمادة (١٨) من الدستور والتي تتضمن التزام الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين بالقطاع الصحي، وقد تضمن القانون المشار إليه تنظيم الأوضاع الوظيفية والمالية لأعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكامه والذي جرى تحديدهم بموجب المادة (١) من هذا القانون.

وقمين بالذكر أن القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ سالف البيان قد ورد عليه التعديلات الآتية: –

١– بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ صدر قانون ١٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ [٢]

٢– وفي ٢٤ من فبراير ٢٠٢٤ صدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ [٣]

٣– كما شمل القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض، في مادته الأولى المتعلقة بالتعريفات، خريجي كليات تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ضمن فئة "المهن الطبية" الخاضعة لأحكامه، وذلك متى كان مرخصًا لهم بمزاولة المهنة.

---

[٢]- وتجدر الإشارة أيضاً أن التعديل المشار إليه قد جاء في ضوء ما قررته المحكمة الدستورية العليا في حكمها رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ ق الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤ (منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢ مكرر (أ) في ١٣يناير سنة ٢٠٢٠.

[٣]- منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤.

أولا: **فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه**:

في ضوء التطور العلمي الذي يشهده المجتمع واستحداث بعض النظم التعليمية الجديدة والذي أسفر عن ظهور بعض التخصصات والفروع العلمية وثيقة الصلة بالقطاع الصحي، كما هو الحال بشأن خريجي كليات تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية وهو ما يشمل بالتبعية خريجي ذات التخصصات بمسميات سابقة (علوم طبية تطبيقية، علوم صحية تطبيقية، **بكالوريوس تقني علوم صحية أو تمريض والمعادلة من المجلس الأعلى للجامعات**)، الأمر الذي يستدعى تدخلا تشريعيا لدمج هذه الفئة ضمن أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام القانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ بما يضمن تمتعهم بذات المزايا الوظيفية والمالية لأقرانهم ويسهم في رفع كفاءة العاملين في هذا القطاع.

ثانيا: **الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض**:

انتظم مشروع القانون في ثلاثة مواد بخلاف مادة النشر، على النحو التالي: -

(المادة الأولى)

تضمنت استبدال المواد (١، ١٢ / فقرة أولى ،١٤ فقرة أولى ،١٥ فقرة ثانية ،١٧)، من القانون ١٤لسنة ٢٠١٤، بحيث يسري هذا القانون على فئة أخصائي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية مع تحديد نسب وفئات البدلات والحوافز التي تستحقها هذه الفئة أسوة بأقرانهم من أعضاء المهن الطبية بما يشمل (حافز المناطق النائية، ومقابل الجهود غير العادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت، وبدل مخاطر المهن الطبية)

(المادة الثانية)

استبدلت الجدولين رقمي (١، ٢) المرافقين للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بإدراج فئة أخصائي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ضمن أحكامها وتحديد نسب وفئات البدلات والحوافز الخاصة بهم.

(المادة الثالثة)

تضمنت إلغاء القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات.

(المادة الرابعة)

وهي الخاصة بنشر هذا القانون متضمنه حكم النشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون:

ارتأت اللجنة المشتركة إدخال تعديلات جوهرية على بعض مواد مشروع القانون وكذا إعادة صياغة مواد أخرى، وذلك بما تستقيم معها أحكام المشروع، وبما يتسق وينسجم أيضاً مع متطلبات الصياغة القانونية السليمة، وذلك على النحو التالي:

- **تعديل مسمى مشروع القانون ليصبح "مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات" وذلك ليتسق ويتماشى مع ما تم تعديله بمشروع القانون المعروض من أحكام.**

(المادة الأولى)

مادة (١):

- استبدال عبارة "**وأخصائي تكنولوجي العلوم الصحية التطبيقية**" **(شعبة التخصص)** بعبارة "**وأخصائي التكنولوجيا الصحية التطبيقية**" أينما وردت في مشروع القانون وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تضمن أن اسم الكلية هو تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية.
- استبدال عبارة "**فني التمريض**" بعبارة "**هيئات التمريض الفنية**" وذلك وفقاً لأخر تعديل على هذا القانون والصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤، والذي **عدلها إلي فني التمريض.**
- حذف الجهتين (**الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية – الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية)** وذلك لحلول هيئة الدواء المصرية محلهما وذلك بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩.

(المادة الثـــانية)

- تم استبدل المسمى الوارد بمشروع القانون بالجدولين الاول والثاني المرافقين للقانون القائم ليصبح المسمى **(أخصائي تكنولوجي علوم صحية تطبيقية) "شعبة التخصص"** وكذا تعديل النسب التي كانت مقررة لتلك الفئة بمشروع القانون المعروض لتصبح النسب مساوية للفئات المماثلة الواردة بالجدولين المرافقين بالقانون القائم (وذلك لتساوي عدد سنوات الدراسة بين فئة

تكنلوجي العلوم الصحية التطبيقية مع فئة الكيمائيين والفيزيقيين)؛ وذلك للحفاظ على المساواة بين الفئات وفقا للمعايير الواردة بالجدولين سالفي البيان.

رابعاً: رأى اللجنـــة المشتركة:

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض، واستمعت إلى آراء السادة مندوبي الحكومة، ومناقشات السادة الأعضاء والنقابات المعنية، وبعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات الجوهرية، وفقاً لما تضمنه المشروع من فلسفة وأهداف، وفي ضوء التطور العلمي الذي يشهده المجتمع؛ ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض يتفق مع ما ورد في الدستور من أحكام، خاصة المادتين (١٨، ٥٣)، بالإضافة إلى ما قد يحققه المشروع من مزايا وآثار، من جراء سريان هذا القانون على فئة أخصائي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية (شعبة التخصص)، وإدخالهم ضمن المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، مع تحديد نسب وفئات البدلات والحوافز التي تستحقها هذه الفئة، أسوةً بأقرانهم من أعضاء المهن الطبية ، الأمر الذى من شأنه أن يُسهم في تحقيق العدالة الوظيفية والمهنية لكافة العاملين في القطاع الصحي، خاصة في ظل التحديات التي يواجهها النظام الصحي المصري، وذلك تعزيزاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في أحكام دستور الجمهورية الجديدة.

لذا

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع القانون في شأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات.

واللجنة المشتركة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرافقة

رئيس اللجنة المشتركة

(أ.د/ أشرف حاتم)

جدول مقارن

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية، بإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ـــــ **رئيس الجمهورية المؤقت**	**مشروع قانون** مقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون، بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، وبإلغاء القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات. ـــ **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**	**مشروع قانون** مقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون، **بتعديل** بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، **وبتعديل** القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات. ـــ **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قـــــــرر **القانون الآتي نصه،** (**الفصل الأول**) **نطاق سريان القانون** **مادة** (**١**): تسري احكام هذا القانون على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيمائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، العاملين بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة **وهي:** ديوان عام وزارة الصحة والسكان.	**قـــــــرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:** (**المادة الأولى**) **يُستبدل بنصوص المواد (١، ١٢/ فقرة أولى، ١٤/ فقرة أولى، ١٥/ فقرة ثانية، ١٧) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، النصوص الآتية:** **مادة** (**١**): تسري احكام هذا القانون على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيمائيين والفيزيقيين **<u>واخصائيي التكنولوجيا الصحية التطبيقية</u>** وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون **<u>الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة</u>**، بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، العاملين بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وهي: ديوان عام وزارة الصحة والسكان.	**قـــــــرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه**: **يُستبدل بنصوص المواد (١، ١٢/ فقرة أولى، ١٤/ فقرة أولى، ١٥/ فقرة ثانية، ١٧) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، النصوص الآتية:** **مادة** (**١**): تسري احكام هذا القانون على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيمائيين والفيزيقيين **<u>وأخصائي تكنولوجي العلوم الصحية التطبيقية (شعبة التخصص)</u>**، **<u>وفني التمريض</u>** والفنيين الصحيين، **<u>بمختلف التخصصات أو الشعب</u>** الخاضعين لأحكام قانون **<u>الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة</u>**، العاملين بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وهي: ديوان عام وزارة الصحة والسكان.

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مستشفيات الصحة النفسية. المراكز الطبية المتخصصة. مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها. الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها. الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية. الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية. مرافق الإسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية. وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة.	مستشفيات الصحة النفسية. المراكز الطبية المتخصصة. مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها. الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها. **الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية.** **الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية.** مرافق الإسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية. **كما تسري احكام الفصل الخامس من هذا القانون على الفئات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات، ويصدر الوزير المختص بشئون التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.**	مستشفيات الصحة النفسية. المراكز الطبية المتخصصة. مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها. الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها. مرافق الإسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية.

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(الفصل الخامس) **المخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية** **مادة (١٢)**: يُصرف حافز مناطق نائية بنسبة تتراوح بين (٢٠٠ %) إلى (٦٠٠ %) من الأجر الأساسي للأطباء البشريين وأطباء الاسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين المغتربين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم خدمة علاجية بمحافظات مطروح والوادي الجديد وأسوان وشمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومنطقة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ومنطقة الواحات البحرية بمحافظة الجيزة، وغيرها من المناطق التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها منطقة نائية.	**مادة (١٢/ فقرة أولي)** يُصرف حافز مناطق نائية بنسبة تتراوح بين (٢٠٠ %) إلى (٦٠٠ %) من الأجر الأساسي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي **وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وأخصائيي التكنولوجيا الصحية التطبيقية** وفنيي التمريض والفنيين الصحيين المغتربين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم خدمة علاجية بمحافظات مطروح والوادي الجديد وأسوان وشمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومنطقة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ومنطقة الواحات البحرية بمحافظة الجيزة، وغيرها من المناطق التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها منطقة نائية.	**مادة (١٢/ فقرة أولي)** يُصرف حافز مناطق نائية بنسبة تتراوح بين (٢٠٠ %) إلى (٦٠٠ %) من الأجر الأساسي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي **وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين، وأخصائي تكنولوجي العلوم الصحية التطبيقية،** وفنيي التمريض والفنيين الصحيين المغتربين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم خدمة علاجية بمحافظات مطروح والوادي الجديد وأسوان وشمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومنطقة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ومنطقة الواحات البحرية بمحافظة الجيزة، وغيرها من المناطق التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها منطقة نائية.

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٤/ فقرة أولى*)[٤] يُصرف مقابل جهود غير عادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت للأطباء البشرين وأخصائي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية، على النحو المبين بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.	**مادة (١٤/ فقرة أولى)**: يُصرف مقابل جهود غير عادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت للأطباء البشرين **وإخصائي التكنولوجيا الصحية التطبيقية وإخصائيي** وفنيي التمريض والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية، على النحو المبين بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.	**مادة (١٤/ فقرة أولى)**: يُصرف مقابل جهود غير عادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت للأطباء البشرين، **وأخصائي تكنولوجي العلوم الصحية التطبيقية**، وأخصائيي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية، على النحو المبين بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.
مادة (١٥/ فقرة ثانية): ويراعى ألا يتجاوز عدد نوبتجيات السهر والمبيت للمتواجدين على رأس العمل بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية (٢٥%) للأطباء البشريين، (٤٠%) للفئات الفنية للتمريض، (٢٠%) للفنيين الصحيين، وعدد (٢) للسهر أو المبيت بالمكاتب الصحية شريطة أن يكون من بينهم طبيب، ويجوز زيادة نسبة التواجد بالسهر أو المبيت بما لا يجاوز (٥٠%) من النسبة المقررة أو العدد، وذلك في حالة الضرورة الطارئة والملحة بطلب من الرئيس المباشر معتمداً من السلطة الأعلى.	**مادة (١٥/ فقرة ثانية)**: ويراعى ألا يتجاوز عدد نوبتجيات السهر والمبيت للمتواجدين على رأس العمل بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية (٢٥%) للأطباء البشريين، **(٢٠ %) لاخصائيي التكنولوجيا الصحية التطبيقية**، (٤٠%) للفئات الفنية للتمريض، (٢٠%) للفنيين الصحيين، وعدد (٢) للسهر أو المبيت بالمكاتب الصحية شريطة أن يكون من بينهم طبيب، ويجوز زيادة نسبة التواجد بالسهر أو المبيت بما لا يجاوز (٥٠%) من النسبة المقررة أو العدد، وذلك في حالة الضرورة الطارئة والملحة بطلب من الرئيس المباشر معتمداً من السلطة الأعلى.	**مادة (١٥/ فقرة ثانية)**: ويراعى ألا يتجاوز عدد نوبتجيات السهر والمبيت للمتواجدين على رأس العمل بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية (٢٥%) للأطباء البشريين، **(٢٠ %) لأخصائي تكنولوجي العلوم الصحية التطبيقية**، (٤٠%) للفئات الفنية للتمريض، (٢٠%) للفنيين الصحيين، وعدد (٢) للسهر أو المبيت بالمكاتب الصحية شريطة أن يكون من بينهم طبيب، ويجوز زيادة نسبة التواجد بالسهر أو المبيت بما لا يجاوز (٥٠%) من النسبة المقررة أو العدد، وذلك في حالة الضرورة الطارئة والملحة بطلب من الرئيس المباشر معتمداً من السلطة الأعلى.

(٤) **تجدر الإشارة أن الفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ نصا كالاتي: "ويجوز بقرار من وزير الصحة والسكان زيادة المقابل المقرر وفق حكم الفقرة الاولى من هذه المادة، على أن تمول الزيادة من الموارد الذاتية المتاحة بموازنات الجهات المعنية".**

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٧): يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون شهرياً "بدل مخاطر مهن طبية"، وفقاً للفئات التالية، وذلك بالإضافة إلى ما يتقضى كل منهم من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى وفي أي تشريع آخر: ٢٠٠٠ جنيه للأطباء البشريين. ١٦٠٠ جنيه لأطباء الاسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائيي العلاج الطبيعي. ١٥٠٠ جنيه لإخصائيي التمريض العالي والكيمائيين والفيزيقيين. ١٣٥٠ جنيهاً للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.	**مادة (١٧):** يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون شهرياً "بدل مخاطر مهن طبية"، وفقاً للفئات التالية، وذلك بالإضافة إلى ما يتقاضاه كل منهم من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع اخر: ٢٠٠٠ جنيه للأطباء البشريين. ١٦٠٠ جنيه لأطباء الاسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائي العلاج الطبيعي. **١٥٠٠ جنيه لإخصائيي التكنولوجيا الصحية التطبيقية.** ١٥٠٠ جنيه لإخصائيي التمريض العالي والكيمائيين والفيزيقيين. ١٣٥٠ جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.	**مادة (١٧):** يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون شهرياً "بدل مخاطر مهن طبية"، وفقاً للفئات التالية، وذلك بالإضافة إلى ما يتقاضاه كل منهم من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع اخر: ٢٠٠٠ جنيه للأطباء البشريين. ١٦٠٠ جنيه لأطباء الاسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائي العلاج الطبيعي. **١٥٠٠ جنيه لأخصائي تكنولوجي العلوم الصحية التطبيقية.** ١٥٠٠ جنيه لإخصائيي التمريض العالي والكيمائيين والفيزيقيين. ١٣٥٠ جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.
الجداول المرفقة بقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة	(**المادة الثانية**) **يستبدل بالجدولين رقمي (١، ٢) المرافقان لقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، الجدولان الآتيان:**	(**المادة الثانية**) **يستبدل بالجدولين رقمي (١، ٢) المرافقان لقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، الجدولان الآتيان:**

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة

جدول رقم (١)

البيان	السنوات الدراسية	حافز خاص	حافز إضافي	جملة
طبيب بشري	٧	٤٥٠ %	١٥٠ %	٦٠٠ %
طبيب أسنان	٦	٤١٠ %	١٤٠ %	٥٥٠ %
صيدلي	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
علاج طبيعي	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
طبيب بطري	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
تمريض عالي	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
كيميائيون/ فيزيقيون	٤	٣٤٠ %	١١٠ %	٤٥٠ %
فني تمريض/ فني صحي	دبلوم ٣ أو ٥	٣٢٠ %	١٠٠ %	٤٢٠ %

كما يستبدل بالجدول رقم ٢ المرفق بقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالهيئات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، الجدول الاتي:

الجدول رقم (١):

البيان	السنوات الدراسية	حافز خاص	حافز إضافي	جملة
طبيب بشري	٧	٤٥٠ %	١٥٠ %	٦٠٠ %
طبيب اسنان	٦	٤١٠ %	١٤٠ %	٥٥٠ %
صيدلي	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
علاج طبيعي	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
طبيب بطري	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
اخصائي تكنولوجي صحي تطبيقي	**٤**	**٣٧٠ %**	**١٣٠ %**	**٥٠٠ %**
تمريض عالي	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
كيميائيون/ فيزيقيون	٤	٣٤٠ %	١١٠ %	٤٥٠ %
فني تمريض/ فني صحي	دبلوم ٣ أو ٥	٣٢٠ %	١٠٠ %	٤٢٠ %

متضمنة الحوافز المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١، وتصرف الحوافز السابقة بالنسب المذكورة من الأجر الأساسي.

الجدول رقم (١):

البيان	السنوات الدراسية	حافز خاص	حافز إضافي	جملة
طبيب بشري	٧	٤٥٠ %	١٥٠ %	٦٠٠ %
طبيب اسنان	٦	٤١٠ %	١٤٠ %	٥٥٠ %
صيدلي	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
علاج طبيعي	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
طبيب بطري	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
تمريض عالي	٥	٣٧٠ %	١٣٠ %	٥٠٠ %
تكنولوجي العلوم الصحية التطبيقية	**٤**	**٣٤٠ %**	**١١٠ %**	**٤٥٠ %**
كيميائيون/ فيزيقيون	٤	٣٤٠ %	١١٠ %	٤٥٠ %
فني تمريض/ فني صحي	دبلوم ٣ أو ٥	٣٢٠ %	١٠٠ %	٤٢٠ %

متضمنة الحوافز المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١، وتصرف الحوافز السابقة بالنسب المذكورة من الأجر الأساسي.

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة

جدول رقم (٢)

البيان	السهر		المبيت	
	العدد/ شهرياً	الفئة	العدد/ شهرياً	الفئة
الاستشاري/ وما يعادله	٤	٢٥٠	٤	٣٧٥
الإخصائي/ وما يعادله	٦	٢٠٠	٦	٣٠٠
مساعد إخصائي/ وما يعادله	٨	١٧٥	٨	٢٦٠
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	١٥٠	١٠	٢٢٥
الطبيب المكلف	١٠	١٢٥	١٠	١٨٥
إخصائي تمريض	١٢	١٠٠	١٢	١٥٠
فني تمريض	١٥	٧٥	١٥	١١٥
فنية صحية وفقاً لحاجة العمل	١٠	٥٠	١٠	٧٥

الجدول رقم (٢):

البيان	السهر		المبيت	
	العدد/ شهرياً	الفئة	العدد/ شهرياً	الفئة
الاستشاري/ وما يعادله	٤	٢٥٠	٤	٣٧٥
الاخصائي/ وما يعادله	٦	٢٠٠	٦	٣٠٠
مساعد اخصائي/ وما يعادله	٨	١٧٥	٨	٢٦٠
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	١٥٠	١٠	٢٢٥
الطبيب المكلف	١٠	١٢٥	١٠	١٨٥
إخصائي تكنولوجي صحي تطبيقي	**١٢**	**١٠٠**	**١٠**	**١٥٠**
إخصائي تمريض	١٢	١٠٠	١٢	١٥٠
فني تمريض	١٥	٧٥	١٥	١١٥
فنية صحية وفقاً لحاجة العمل	١٠	٥٠	١٠	٧٥

الجدول رقم (٢):

البيان	السهر		المبيت	
	العدد/ شهرياً	الفئة	العدد/ شهرياً	الفئة
الاستشاري/ وما يعادله	٤	٢٥٠	٤	٣٧٥
الاخصائي/ وما يعادله	٦	٢٠٠	٦	٣٠٠
مساعد اخصائي/ وما يعادله	٨	١٧٥	٨	٢٦٠
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	١٥٠	١٠	٢٢٥
الطبيب المكلف	١٠	١٢٥	١٠	١٨٥
إخصائي تمريض	١٢	١٠٠	١٢	١٥٠
تكنولوجي العلوم الصحية التطبيقية	**١٢**	**١٠٠**	**١٢**	**١٥٠**
فني تمريض	١٥	٧٥	١٥	١١٥
فنية صحية وفقاً لحاجة العمل	١٠	٥٠	١٠	٧٥

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من السيد النائب الدكتور/ أشرف حاتم، وستون عضواً آخرون	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات **قرر** **القانون الآتى نصه**: (**المادة الأولى**) تسرى أحكام الفصل الخامس من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أعضاء ولوائح خاصة وتعديلاته على الأطباء البشريين وأطباء الاسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ولا يسرى عليهم قوانين أو لوائح خاصة، على أن يصدر وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات الضوابط والقواعد المنظمة لذلك.	(**المادة الثالثة**) **يلغى القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان احكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات.**	(**المادة الثالثة**) **يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات، النص الاتي:** تسرى أحكام الفصل الخامس من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة وتعديلاته على الأطباء البشريين وأطباء الاسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين **وأخصائي تكنولوجي العلوم الصحية التطبيقية**، وفني التمريض والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ولا يسرى عليهم قوانين أو لوائح خاصة، على أن يصدر وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات الضوابط والقواعد المنظمة لذلك.
	(المادة الرابعة) **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.** **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**	**(المادة الرابعة)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**